

Distr.: Limited
1 March 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٠ من جدول الأعمال
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

توفالو وجزر سليمان وناورو: مشروع قرار منقح

تقرير مصير بولينيزيا الفرنسية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، وإلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ الذي يتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وإلى قرارها ١٥٤١ (د-١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تأخذ في اعتبارها المادتين ٣ و ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(١) المتعلقة بالحق في تقرير المصير، وتوصية المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في دورته الحادية عشرة بشأن أعمال حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان، ولا سيما الحق في تقرير المصير^(٢)،

وإذ تحيط علماً بقرار جمعية بولينيزيا الفرنسية، المتخذ في بايبي بتاهيتي في ١٨ آب/أغسطس ٢٠١١، الذي عبرت فيه عن إرادتها بأن يعاد إدراج بولينيزيا الفرنسية في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وبالقرار الذي اتخذته مجلس وزراء

(١) القرار ٢٩٥/٦١.

(٢) E/2012/43، الفقرة ٣٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق



حكومة بولنيزيا الفرنسية في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١١، الداعي إلى إعادة الإدراج في القائمة،

وإذ ترحب بقرار رؤساء دول أو حكومات بلدان منطقة المحيط الهادئ الذي أُتخذ في الاجتماع الإقليمي الثاني "للتفاعل مع دول منطقة المحيط الهادئ" المعقود في نادي، بفيجي، يومي ١ و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، القاضي بتأييد إعادة إدراج بولنيزيا الفرنسية في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الاجتماع الثاني لمجموعة القادة البولنيزيين، المعقود في راروتونغا بجزر كوك في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٢، الذي أكدت فيه المجموعة تأييدها لإعادة إدراج بولنيزيا الفرنسية في قائمة الأمم المتحدة للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ ترحب بقرارات منتدى جزر المحيط الهادئ، المتخذة في اجتماعاته المعقودة في أيا بساموا في الفترة من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وأوكلاندا بنيوزيلندا في ٧ و ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وراروتونغا بجزر كوك في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢، القاضي بتأييد مبدأ حق شعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير مصيره،

وإذ ترحب أيضا بالوثيقة الختامية للمؤتمر السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، المعقود في طهران في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢^(٣)، التي تؤكد الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير مصيره وفقا للفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)،

وإذ تذكّر بأن بولنيزيا الفرنسية، باعتبارها "المستوطنات الفرنسية في أوقيانوسيا" سابقا، اعتُرت لأول مرة إقليما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في قرار الجمعية العامة ٦٦ (د-١) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦، وتشير إلى أن حكومة فرنسا لم تقم بإحالة أية معلومات إضافية بشأن بولنيزيا الفرنسية منذ عام ١٩٤٦،

١ - **تؤكد** الحق غير القابل للتصرف لشعب بولنيزيا الفرنسية في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وتقر بأن بولنيزيا الفرنسية ما زالت إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي بالمعنى

(٣) A/67/506-S/2012/752، المرفق الأول.

المنصوص عليه في الميثاق، وتعلن أن حكومة فرنسا ملزمة، بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، باعتبارها الدولة القائمة بإدارة الإقليم، بإحالة المعلومات المتعلقة ببولينيزيا الفرنسية؛

٢ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تنظر في مسألة بولينيزيا الفرنسية في دورتها المقبلة، وأن تقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٣ - **تطلب** إلى حكومة فرنسا، باعتبارها الدولة المعنية القائمة بالإدارة، أن تكثف حوارها مع بولينيزيا الفرنسية من أجل تيسير إحراز تقدم سريع نحو عملية نزيهة وفعالة لتقرير المصير، يتم الاتفاق في إطارها على أحكام قانون لتقرير المصير وعلى جدول زمني لتنفيذه؛ وأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ هذا القرار.